

عبد الكريم الكندري: ما الشكل القانوني لغرفة التجارة والصناعة؟



د. عبد الكريم الكندري

وجه النائب د. عبد الكريم الكندري سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبدالله جاء فيه:

أن البنيان القانوني الذي تقوم عليه دولة الكويت هو أن تكون هناك كيانات خارجية تماماً عن السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ومثال على ذلك هيئة مكافحة الفساد التي تتبع سياسياً ووزير العدل، والشركات التجارية التي تخضع لرقابة وزير التجارة، وجمعيات النفع العام التي تشرف عليها وزارة الشؤون، وحفاظاً على هذا السياق

القانوني للكيانات والذي يجب أن ينطبق على الجميع دون استثناء جاء في قانون غرفة التجارة الذي صدر بسنة 1959 أي قبل دستور وقوانين الدولة الحديثة في مادته الأولى «غرفة التجارة مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها...» لذلك الرجاء إفادتي بالتالي:

1- ما الشكل القانوني لغرفة التجارة والصناعة؟
2- هل هي مؤسسة تجارية؟ أم أنها ذات طابع تجاري وتخضع للقانون التجاري الكويتي؟

أكد النائب رياض العبدساني أنه تقدم سابقاً باقتراح بقانون إلغاء زيادة أسعار البنزين والكهرباء والماء والعودة إلى الأسعار السابقة، مؤكداً أنه عند موافقة وسيءو الحال أكثر كون أنه سيكون له انعكاس سلبي على السلع الاستهلاكية والإنشائية والعيادات الطبية والمستشفيات الخاصة والمنتجات الوطنية وغيرها من الأمور. وأشار العبدساني إلى أن المرحلة الأخيرة من مهمة جدا تتطلب إقرار قانون يلغي أسعار البنزين الجديدة



رياض العبدساني

موجة غلاء الأسعار تلتهم ميزانية الأسر والسبب سياسة الحكومة وقراراتها برفع أسعار البنزين والديزل، وفي حال إقرار تعرفئة الكهرباء والماء الجديدة والرجوع إلى الأسعار السابقة، موضحاً أنه حتى لو سجلت الحكومة اعتراضها بشأن إقرار تلك القوانين التي تعمل على تخفيض الأسعار فإننا نؤكد أنه يجب إقرارها وبصفة مستعجلة ولن نقبل المساس بحبيب المواطن وعلى الحكومة وقف الهدر أولاً والاعتماد على تخفيضات الأسعار على حساب المواطنين، فهذا الأمر مرفوض بنتاً.

العازمي: الحكومة أول من تدوس في بطن قراراتها



حمدان العازمي

بأحد الأبراج بغرض استخدامه للتدريب لمدة 3 سنوات بقيمة إجمالية تخطت 222 ألف دينار كويتي سنوياً كما تم تشطيب المكان بما يقارب 554 ألف دينار، إلا أن البنك لم يستغل المكان المستاجر لمدة تزيد على 14 شهراً يدفع قيمة الإيجار عنها دون استغلال. واستغرب العازمي عدم التخطيط المسبق لتجهيز الدور المؤجر واستغلاله للغرض الأساسي في التدريب والتطوير، الأمر الذي أدى إلى تحميل ميزانية البنك تكلفة إيجار أكثر من ستة دولارات استغلال الحكومة التي توفير مزايا البنك تكاليف تشطيب وتأثيث قاعات التدريب بالدور المؤجر.

وأضاف العازمي هذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه أمام

ان الحكومة نفسها هي أول من تدوس في بطن قراراتها ولا تلتزم بتطبيقها، موضحاً أن الحكومة تطالب المواطنين بهذا الشأن المعالجة العجز في الموازنة العامة في الوقت الذي تتجاهل فيه الجهات الحكومية المحقة والمستقلة هذه القرارات المتصلة في إهدار المال العام. وقال العازمي في تصريح صحافي أن تقارير ديوان المحاسبة مليئة بالعديد من التجاوزات المالية التي تؤكد أن الحكومة غير ملتزمة بالقرارات الصادرة عنها، لافتاً إلى أن تقرير الديوان بشأن بنك الائتمان الكويتي أشار إلى عدد من هذه التجاوزات. وبين العازمي أن بنك الائتمان استاجر دوراً كاملاً

الدلال يطلب لوائح عمل الأطباء في بدل الخبرة



محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير الصحة د. جمال الحربي جاء فيه:

باعتبار الطاقم الطبي وخاصة الأطباء الكويتيين والممرضين من أهم صور الاستثمار البشري لما تقوم به هذه الشريحة من دور حيوي في دعم الصحة العامة والمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وقد أولت الدولة أهمية كبيرة في دعم الأطباء والطاقم الطبي من خلال عدد من الامتيازات لتوفير الأجواء المناسبة لأداء دورهم الإنساني والوطني، إلا أنه لوحظ شكوى العديد من الأطباء بعدم قيام وزارة الصحة بتفعيل وتطبيق اللوائح المنظمة لعمل ودعم الأطباء وبالأخص في جانب

منح بدل الخبرة المقررة في نظم ولوائح وزارة الصحة، حيث تقرر تلك النظم واللوائح وفقاً لقرار من مستوى استشاري فيما دون الذين يكلفون بالخبرة لمدة 18 ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات نظام منح بدل الخبرة صادر للأطباء الكويتيين أو بدل خبرة...، والواقع أن وزارة الصحة لم تفعل تلك اللوائح وقد نفذت ما يعني عدم الالتزام بالقانون وتطبيقه ويعد تجاوزاً قانونياً خطيراً. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

1- يرجى تزويدي بكل اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة لعمل الأطباء وبالأخص في مجال منح بدل الخبرة. 2- ما الأسباب التي دفعت

وزارة الصحة في عدم تطبيق اللوائح الخاصة بدعم الأطباء وبالأخص في منح بدل الخبرة وفقاً للوائح المنظمة في وزارة الصحة.

3- هل توجد أحكام قضائية بإلزام وزارة الصحة بتطبيق نظام منح بدل الخبرة صادر للأطباء الكويتيين أو بدل خبرة...، والواقع أن وزارة الصحة لم تفعل تلك اللوائح وقد نفذت ما يعني عدم الالتزام بالقانون وتطبيقه ويعد تجاوزاً قانونياً خطيراً. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

1- يرجى تزويدي بكل اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة لعمل الأطباء وبالأخص في مجال منح بدل الخبرة. 2- ما الأسباب التي دفعت

نواب لتعديل قانون الخدمة المدنية وتنظيم الوظائف القيادية في الدولة

الضمانات التي تحيط بمن يشغل المركز الوظيفي الحالي قدمت العديد من الاقتراحات القانونية والتي تمثلت في هذا القانون المرفق الذي يتكون من ثلاث مواد رئيسية.

مادة أولى بعنوان «تنظيم الوظائف القيادية»، قررت أن يضاف إلى القانون رقم 15 لسنة 1979 نصوص هذا القانون التي تأخذ أرقام متسلسلة بدءاً من 33 إلى 44 على أن تعدل أرقام مواد الأحكام العامة والانتقالية في المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 من 33 إلى 40 لتصبح من 45 إلى 52.

مادة ثانية بإلغاء المادة 15 مكرراً من القانون رقم 15 لسنة 1979 والغاء كل نص يعارض القانون، ومادة ثالثة تنفيذية. هذا، وتضمنت المادة الأولى أحكام المواد الجديدة من 33 إلى 44 في شأن تنظيم الوظائف القيادية كالآتي:

مادة 33 تضمنت التعريفات. مادة 34 نظمت لجنة اختيار وتقييم للقياديين واختصاصاتها. المواد 35 و36 و37 نظمت الإعلان عن الوظائف الشاغرة وإجراءات تشغيلها نصت المادة 35 على أن يتضمن البيان سميات هذه للوظائف وبرجائها المالية وشروط شغلها، ويقدم هذا البيان إلى الوزير المختص لرفعه إلى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان.

ونظمت المادة 36 الإعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وحددت المادة أسلوب وبيانات الإعلان.

ووضحت المادة 37 شروط التقدم لشغل هذه الوظائف. ونظمت المادة 38 معايير الاختيار.

كما نظمت المادة 39 اختصاص كل من اللجنة المختصة والوزير المختص ومجلس الوزراء في ترشيح وتعيين القيايين.

ونظمت المادة 40 أذات التعيين ومدته وشروط الوظيفية وشروط الترشيح للمنصب وضوابط التجديد.

ونظمت المادة 41 تقييم الأداء وانتهاه الخدمة للقياديين. وعينت المادة 42 بموضوع تسوية حقوق القيايين عند انتهاء الخدمة.

ونصت المادة 43 على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتضمنت المادة 44 أحكاماً انتقالية بشأن الإحالة التي لكل من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وجازت مدة شغلها لهذا لتنتهي عشرة سنة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون.

والترشيح ونظم الإعداد والتأهيل والتقييم للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية. كما تضمنت الحد الأعلى لعدد اللجان وفرق العمل المسموح لها بالمشاركة بها، وحداً أعلى لقيمة الكفاية التي يحصل عليها مقابل هذه المشاركات بحيث لا تتجاوز قيمة الراتب الذي يحصل عليه.

أحكام انتقالية

المادة 44: بحال إلى التقاعد كل من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وجازت مدة شغلها لهذا لتنتهي عشرة سنة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به. وكل من يشغل وظيفة قيادية قبل تاريخ العمل بهذا القانون وسبق أن صدر مرسوم بالتجديد له مرتين متتاليتين يكمل المدة المتبقية ويحال بعدها إلى التقاعد.

أما من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وسبق أن صدر مرسوم بالتجديد له مرة واحدة أو لم يسبق أن جدد له فيخضع خلال المدة اللاحقة لتاريخ العمل بهذا القانون للإحكام القانونية به. ويسوتي في تطبيق أحكام هذه المادة أن يكون القيادي قد شغل وظيفة قيادية في جهة واحدة أو أكثر، وتكون الحالة التي التقاعد بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثمانية: تلغى المادة 15 مكرراً من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه.

أحكام هذا القانون. على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: رغم تطبيق المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 منذ ما يجاوز الثلاثين عاماً، إلا أنه لم ينع وضع ضوابط وقواعد تحكم فئة القيايين بالخدمة المدنية، ومع تزايد أهمية هذه المراكز القيادية في تسخير أمد الخدمة المدنية ومشروعات الدولة المتنامية والمتسورة إلا أن تقلد هذه المراكز الوظيفية ظل على حاله من دون تطوير، ومن أجل هذا ولكي يلحق بهذه المراكز الوظيفية أشخاص أكفاء وعلى درجة عالية من القدرة على مواكبة تطورات القيادة الإدارية الحديثة وأعباء الدولة المتزايدة ومساهماتها في تطوير وتحمل أعباء ومسؤوليات الدولة الحديثة سواء في القطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية أو المهنية، ورغبة في تحقيق أكبر قدر من



عمر الطيباني



عبدالله البايهين

ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة والوظيفة القيادية. وفي كل الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز شاغل مسمى الوظيفة القيادية مجموع سنوات بقائه في الوظيفة القيادية الحالية أو الوظيفة القيادية العليا التي عين بها انتنتي عشرة سنة متتالية أو متقطعة، كما تنطبق المدد الإجمالية لسنوات البقاء في الجهة الواحدة أو في حالة إعادة التعيين في جهة أخرى.

تقييم الأداء وانتهاء الخدمة

المادة 41: يقدم شاغل الوظيفة القيادية سنوياً تقريراً عن أعماله وإنجازاته ومدى تحقيقه لمشاريع وبرامج خطة التنمية المعني بها مدعماً باستندات من قبل اللجنة المختصة، ويعرض هذا التقرير على الوزير المختص.

ويقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للقياديين في الجهات التي تقع تحت مسؤوليته، ويتضمن تقييماً للأداء لكل من يشغل وظيفة قيادية بها. ولا يجوز التجديد أو عدم التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة المختصة.

المادة 42: عند انتهاء خدمة من شغل وظيفة قيادية تسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التامين الأساسي والتكميلي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة القيادية يوماً على الأقل.

المادة 43: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في شأن تنظيم الوظائف القيادية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية خلال 3 أشهر من تاريخ نشره متضمنة قواعد وإجراءات الإعلان والتقدم للترشيح وإجراءات المفاضلة والاختبار

7- ألا تكون قد اتخذت بحقه أي إجراءات تأديبية طوال فترة عمله.

معايير الاختيار

المادة 38: تتولى اللجنة المختصة تقييم المتقدمين على أساس مجموعة المعايير والقدرات والوظائف وتنقسم المعايير والقدرات إلى ثلاث مجموعات:

1- السيرة الوظيفية: وتشمل الخبرة وتقارير الكفاءة والإنجازات التي حققها المتقدم. 2- القدرات العلمية والعملية: وتشمل الحصول على المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة والقدرة على التواصل بلغات أجنبية والمعرفة بتطبيقات الحاسب الآلي وخبرة الاشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية.

3- المهارات القيادية والشخصية: وتشمل القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار، وما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب، على ألا تزيد على 10٪ من الدرجة النهائية.

وتراعي اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة الملحق بها وبطاقة الوصف، وصفها والجهة المدرجة لها.

المادة 39: ترشح اللجنة المختصة لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة من المتقدمين لشغلها بعد التحقق من استيفاء كل منهم جميع الشروط المطلوبة، ومع ترتيبهم بحسب أفضلية كل منهم وفقاً لمعايير المفاضلة التي ينص عليها هذا القانون ولتحت التنفيذية ويتعين على الوزير المختص أن يرشح من بينهم ثلاثة أسماء مع تسبب اختيارهم، وترفع إلى مجلس الوزراء لاختيار أحدهم.

أذات التعيين ومدته وشروط الوظيفية وشروط الترشيح للمنصب وضوابط التجديد

المادة 40: يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ومدته



د. خليل عبدالله



د. عودة الرويعي

عليها، ويكون متضمناً مدى التزامه بإنجاز برامج ومشاريع خطة التنمية، ويعتمد كل ذلك من مجلس الخدمة المدنية.

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

المادة 35: تعد إدارة شؤون العاملين في كل جهة بياناً سنوياً بالوظائف القيادية الشاغرة بها وتلك المتوقع حلؤها خلال 6 أشهر على أن يتضمن البيان سميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها، ويقدم هذا البيان إلى الوزير المختص لرفعه إلى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان.

المادة 36: تعلن إدارة شؤون العاملين في الجهة العامة عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة في نشرة كتابية داخل مقر الجهة العامة، ويتضمن الإعلان مسمى الوظيفة، ودرجتها المالية، ووصفاً موجزاً لها، وشروط شغلها طبقاً لبطاقة الوصف، ومجلس الوزراء لمدة سنتين متتاليتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37: يشترط من يتقدم للإعلان:

1- أن يكون من العاملين بالجهة المعلنة. 2- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة الوصف، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن المؤهل الجامعي. 3- أن تكون له خدمة سابقة لا تقل عن 10 سنوات أمضى منها خمس سنوات في الجهة العامة المعلنة وفي ذات المجال. 4- أن يرفق بطلبه موافقة بالنسبة للمشاريع والقرارات المطلوبة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة مدعماً بالاستندات الدالة على ذلك.

5- ألا يقل معدل التقييم الوظيفي له خلال سنوات خدمته عن تقدير جيد جداً. 6- في حال عدم وجود مرشح من الجهة المعلنة يجوز التعيين وتعد تقريراً عن المرشحين وأسباب ترشيحهم.

4- تستوعب نظاماً لكياً للتعيين بين مستويات الأذات التي يناد عليها يقيم الوزير المختص القيايين في الجهة التي يشرف

تحت مسؤوليته.

لجنة اختيار وتقييم القيايين واختصاصاتها

المادة 34: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى «لجنة اختيار وتقييم القيايين» برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوية 7 من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتنظيمية يمثلون الجهات الأتية:

1- المجلس الأعلى للتخطيط. 2- هيئة الفتوى والتشريع. 3- أكاديمي من جامعة الكويت بدرجة أستاذ مشارك على الأقل متخصص في علوم الإدارة والتنظيم. 4- ديوان الخدمة المدنية. 5- جهاز متابعة الأداء الحكومي. 6- أثنان من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص. ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء لمدة سنتين متتاليتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية مجموع أعضائها مع ترجيح الجانب الذي به الرئيس في حال تساوي الأصوات.

وتختص هذه اللجنة بما يلي:

1- وضع القواعد والأسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين السير الذاتية للمرشحين. 2- تضع برامج الاختبارات والتأهيل للمرشحين للتعيين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطاً أساسياً للتعيين فيها.

3- تختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين للتعيين فيها وتعد تقريراً عن المرشحين وأسباب ترشيحهم.

4- تستوعب نظاماً لكياً للتعيين بين مستويات الأذات التي يناد عليها يقيم الوزير المختص القيايين في الجهة التي يشرف



عدنان عبدالصمد

قدم النواب عدنان عبدالصمد ود. خليل عبدالله ود. عودة الرويعي وعبدالله البايهين وعمر الطيباني اقتراحاً بقانون بشأن تنظيم الوظائف القيادية بالدولة بتعديل القانون رقم 15 لسنة 1979 مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه النصوص التالية في شأن التعيين في الوظائف القيادية بآرقام من 33 إلى 44 وتعديل آرقام مواد الأحكام العامة والانتقالية في القانون من 33 إلى 40 لتصبح من 45 إلى 52، وذلك على الوجه الآتي:

تنظيم الوظائف القيادية

تعريفات

مادة 33: يقصد بالكلمات والجبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

● الوظائف القيادية: الوظائف المدنية ببدء وظيفة وكيل وزارة مساعد وكيل وزارة والدرجة الممتازة وما يقابلها من وظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات العامة ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة.

● المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

● الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

● اللجنة المختصة: لجنة اختيار القيايين المشار إليها في هذا القانون.

● الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها

بلدية الكويت

إعلان رقم (2017/29)

● تعلن بلدية الكويت عن بيع مواد بوقع حجز البلدية أمفرة وميناء عبدالله وبيانات المواد المراد بيعها بالزاد بالظرف المضموم وفق البيانات التالية:

البيانات	العقد
مركبات مهمة متنوعة بوقع ميناء عبدالله	200 هيكلة
مركبات مهمة متنوعة بوقع أمفرة	211 هيكلة
مركبات مهمة متنوعة بوقع أمفرة	214 هيكلة

(1) مكان استلام كراسة الشروط وعرض المشاركة في المزاد (بلدية الكويت الرئيسي) مكتب مدير إدارة الشؤون المالية من تاريخ الإعلان حتى الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر يوم الأربعاء الموافق 2017/3/8 لدى بلدية الكويت مبنى (إدارة الشؤون المالية - الدور الثاني)، ولن يقبل أي عروض بعد الساعة الواحدة بعد الظهر.

(2) فتح المظاريف وعقد المزاد بعد الساعة الواحدة بعد الظهر يوم الأربعاء الموافق 2017/3/8 لدى بلدية الكويت مبنى إدارة الشؤون المالية - الدور الثاني.

(3) تقديم الشيكات المصدقة باسم بلدية الكويت.

(4) استلام كراسة الشروط، يرجى الاتصال بالصيد/ سعود التوردة - هاتف: 2242499

السيد/ عبدالله الظفيري - أمفرة السيد/ خالد العازمي - ميناء عبدالله

مدير عام البلدية